تقديرهم ومشيئته في العالم وكرهم حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن امثال هذه الهذيانات التي تسود
بها الوجوه قبل الاوراق وتحل بعقد الايمان الحقائق وعند هذا فنقول علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث
مستندة الى مشيئته وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث انما وقع بمشيئته فهذا التعليق من اصح التعليقات فاذا
انشا المطلق طلاقا في المستقبل تبينا وجود الشرط بانشائه فوقع فهذا امر معقول شرعا وفطرة وقدرا
وتعليق مقبول بينه ان قوله ان شاء الله تعالى لم يرد به ان شاء الله تعالى طلاقا ماضيا قطعا بل اما ان
يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به او طلاقا مستقبلا غيره ولا يصح ان يراد به هذا الملفوظ فانه لا يصح
تعليقه بالشرط اذ الشرط انما يؤثر في المستقبل لتحقيق هذا التعليق انت طالق ان شاء الله تعالى طلاقا فكيف في
المستقبل ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشئ لها طلاقا آخر ويتوره بلفظ آخر فنقول علقه بمشيئة من له
مشيئة صحيحة معتبرة فهو اولى بالصحة من تعليقه بمشيئة احاد الناس يلبيه انه لو علقه بمشيئة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في حياته لم يقع في الحال ومعلوم ان ما شاء الله تعالى فقد شاء رسوله صلى الله عليه وسلم فلو كان التعليق
بمشيئة الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله صلى الله عليه وسلم في حياته كذلك وبهذا يبطل ما عولتم
عليه واما قولكم ان الله سبحانه قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به نعم اذا لكن شاء الطلاق المطلق او
المعلق ومعلوم انه لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط فمشيئته الالهية انه لا يكون
مشيئة للطلاق المطلق فاذا طلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد وجد وان الله تعالى قد شاء طلاقها فطلقت
وعند هذا فنقول لو شاء الله تعالى ان يطلق العبد امرأته بالطلاق مطلقا من غير تعليق ولا استثناء
فلما انطلقه مقيدا بالتعليق والاستثناء علمنا انه لم يشأ الطلاق المنجز وان ما شاء الله تعالى كان
وما لم يشأ لم يكن ومما يوضح هذا ان مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحا
للحكم فلهذا لو تلفظ المكره او زائل العقل او الصبي او المجنون بالطلاق فقد شاء الله تعالى منهم
وقوع هذا اللفظ ولم يشأ وقوع الحكم فانه لم يترتب على الفاظ هؤلاء احكامها لعدم ارادتهم احكامها فكذا
المعلق طلاقه بمشيئة الله لم يرد ان يقع لا يقع طلاقه وان كان الله تعالى قد شاء له التلفظ بالطلاق
وهذا في غاية الظهور لمن انصف وتزيده وضوحا ان المعنى الذي منع الاستثناء بعقد اليمين لاجله

هو بعينه

هو بعينه في الطلاق والعتاق فانه اذا قال والله لافعلن اليوم كذا ان شاء الله تعالى فقد اتى بفعله
في اليوم ان شاء الله تعالى لذلك فان فعله فقد علمنا مشيئة الله تعالى له وان لم يفعله علمنا ان الله تعالى
لم يشأه اذ لو شاءه لوقع ولابد ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله تعالى للعبد ان يشاء فقط فان العبد
قد شاء الفعل ولا يقع فان مشيئته ليست موجبة ولا ملتزمة بل لابد من مشيئة الله تعالى له وقد قال
سبحانه في المشيئة الاولى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما وما تشاؤن الا ان
يشاء الله رب العالمين وقال في المشيئة الثانية ان هذه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء
الله واذا كان تعليق الحلف بمشيئته سبحانه يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فاذا قال
افعل ان شاء الله تعالى ولم يفعل لم يكن مخلفا كما لا يكون في اليمين حانثا وهكذا اذا قال انت طالق ان شاء
الله تعالى فان طلقها بعد ذلك علمنا ان الله تعالى قد شاء الطلاق فوقع وان لم يطلقها تبينا ان
الله تعالى لم يشأ الطلاق فلا تطلق فلا فرق في هذا بين اليمين والايقاع فان كلا منهما انشاء و
الزام معلق بالمشيئة قالوا واما الآثار التي ذكرتموها عن الصحابة رضي الله عنهم فما احسنها لو ثبتت ولكن
كيف بثبوتها وعطية ضعيف وحميد بن عبد الحميد مجهول وخالد بن يزيد ضعيف قال ابن عدي احاديثه
لا يتابع عليها واثر ابن عباس رضي الله عنهما لا نعلم حال اسناده حتى نقبله او نرده ثم ان هذه الآثار مقابلة بآثار
اخرى تثبت ايضا فمنها ما رواه البيهقي في سننه من حديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئا على وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله تعالى شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله تعالى فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى فله
استثناؤه ولا طلاق عليه ثم ساقه من طريق عبد الرزاق في مصنفه ثنا معاوية بن جعفر عن حميد بن مالك اللخمي
حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى
فقال له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله تعالى قال يعتق
لان الله تعالى يشاء العتق ولا يشاء الطلاق ثم ساقه من طريق اسحاق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1